



Ref : .....

الرقم : .....

Date : .....

التاريخ : .....

Res : .....

المرفقات : .....

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات  
رقم (103) لسنة (2013)

في اجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم السبت 6/صفر/1435هجرية، الموافق 9/12/2013ميلادية،

رئيس مجلس الإدارة

برئاسة المهندس / عبدالمالك أحمد العرضي

ويحضر كل من :-

عضو مجلس الإدارة

1. الدكتور / ياسين محمد عبدالكريم الخراساني

" " "

2. الأستاذ / أمين معروف الجندي

" " "

3. الأستاذ / نجيب محمد أحمد بكير

" " "

4. القاضي / عبدالرازق سعيد حزام الأكحلي

" " "

5. المهندس / عبدالحميد أحمد المتوكل

" " "

6. الدكتور / محمد أحمد علي ثابت

سكرتير مجلس الإدارة

وبحضور المهندس / جميل علي أحمد الصبري

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من عالم الكمبيوتر والمعلومات

ضد

مكتب التربية والتعليم بالأمانة بشأن المناقصة رقم (2013/2) الخاصة بتوريد معلم مدرسية ( فيزياء - كيمياء - احياء - مواد كيمائية ).

الواقع والإجراءات

تحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي :

أولاً، بتاريخ 9/2/2013م تقدم الشاكى بعربيضة شكوى إلى الهيئة ضد مكتب التربية والتعليم بالأمانة تضمنت انه شارك في المناقصة المذكورة أعلاه وكان عطاؤه عند فتح المطارات بمبلغ إجمالي 101,686,000 ريال ومستوفياً كافة الشروط الفنية والمالية والقانونية ، وقد أبلغ من قبل الاخوة



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res.: .....

المرفقات : .....

بأمانة العاصمة انه تمت الترسية في 28/8/2013م على العطاء رقم (4) بمبلغ اجمالي يزيد عن 121,000,000ريال، فتم التواصل مع مكتب التربية بالأمانة في 28/8/2013م من أجل ابلاغه رسمياً بنتائج المناقصة وأفادوا شفهياً انهم قد ابرموا عقداً مع الجهة التي تمت الترسية عليها وقد تفاجأ بذلك قبل ان تستكمل اجراءات البت من قبل الهيئة الادارية بأمانة العاصمة ، ودون ابلاغ المتناقصين بنتائج المناقصة رسمياً بموجب القانون النافذ ، فقام بتاريخ 29/8/2013م بتقديم اعتراض وتظلم رسمي لدى الاخوة / امانة العاصمة ، ومكتب التربية، وطلب في ختام شكواه التوجيه بوقف اجراءات البت في المناقصة ، مع إعادة التقييم بصورة صحيحة من قبل الأشخاص والكادر المختص في المجال محل المناقصة.

ثانياً: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة الى الجهة المشكو بها برقم (1226) وتاريخ 4/9/2013م تضمنت التوجيه بالرد على الشكوى وموافقة الهيئة بأوليات المناقصة وقد ردت الجهة على الهيئة بذكرة مؤرخة 7/10/2013 تضمنت انه تم تحليل العطاءات المقدمة في المناقصة من قبل اللجنة المكلفة من المكتب رفعت اللجنة تقريرها الفني والمالي مشفوعاً بالرأي بالإرساء على شركة قيتس للتجارة والتوكيلات بمبلغ 121,085,877 ريالاً كونه الاول فنياً والأقل سعراً من بين العطاءات المقبولة والمطابقة للمواصفات الفنية واستبعدت بقية العطاءات ومن ضمنها العطاء المقدم من عالم الكمبيوتر والمعلومات للأسباب الآتية :-

- أ- عدم مطابقة الأصناف فنياً لعدد (102) أصناف رئيسية.
- ب- الأصناف الغير واضحة عدد (21) صنفاً رئيسياً.

- ج- عدم تقديم المواصفات الفنية لمعلم السمع بصريات لعدد (39) صنفاً رئيسياً مع عدم تقديم الكتلوجات وحذف المواصفات المطلوبة في قائمة الأسعار التي قدمها في عطائه.
- د- عدم تطابق معلم الأحياء لعدد (31) صنفاً حيث قدم لوحات والمطلوب مجسمات.
- هـ- تجاوز الأخطاء الحسابية في عطائه النسبة القانونية (3%) حيث بلغ نسبة الأخطاء (3.42%) من قيمة العطاء.





Ref: .....

Date: .....

Res.: .....

و- الانحراف في العطاء المقدم منه عن التكلفة التقديرية بمقدار (22.6%) الأمر الذي يؤثر مستقبلاً في حالة الإرساء عليه وقد تم إخطار الشركة الفائزة بقبول عطائها رسمياً بتاريخ 2013/8/28 م وتم عمل إعلانات في الأماكن المخصصة لها لأشعار المتقدمين في المناقصة با أنه قد تم البت في المناقصة ومن لدية اعتراض عليه التقدم به رسمياً خلال المدة القانونية إلا أن الجهة لم تتناق أي اعتراض من أي من مقدمي العطاءات بمن فيهم الشاكى وأما ما جاء في الشكوى من انه تم التعاقد قبل وصول محضر البت والمخاطبة بالإرساء وغير صحيح ومناف للمنطق ولا يستند إلى اي دليل حيث انه لم يتم التعاقد الا بعد انتهاء المدة القانونية للتظلم وتحديداً في تاريخ 2013/9/12.

ثالثاً، تم إحالة الشكوى ورد الجهة إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي. ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، وبعد الجلوس مع الطرفين، رفع تقريره إلى المجلس متضمناً الملاحظات الآتية:

أ- بالنسبة للشاكى.

- 1- أن عطاء الشاكى أقل العطاءات سعراً ويقل عن التكلفة التقديرية بنسبة (22.6%).
- 2- ان الأخطاء الحسابية في عطاء الشاكى لم تتجاوز نسبه ( 0.88%).
- 3- هناك عدد(21) صنفاً لم توضحها الكتلوجات المقدمة من الشاكى وعدد (39) صنفاً لم يوضح الشاكى المواصفات الفنية لها لا في عرضه الفني ولا في الكتلوجات المرفقة.
- 4- قدم الشاكى عدد(31) لوحة عوضاً عن المجسمات التي طلبتها الجهة وقد أوضح في عرضه أنها مجسمات ولكن ومن خلال الاطلاع على الكتلوجات يتضح أنها ليست سوى لوحات و يؤكد ذلك سعرها المتدنى جداً في العرض المالي للشاكى.

ب- بالنسبة للجهة:

- 1- لم يتم تعبئة الوثائق النموذجية الخاصة بالتعليمات والشروط الالزمة لعملية التوريد.
- 2- أوضحت اللجنة مبلغ التكلفة التقديرية في جدول اعداد التكلفة التقديرية بـ(134,366,702 ريال) وفي جداول التحليل الفني كانت(134,390,448 ريالاً) دون ايضاً السبب.
- 3- توجد أخطاء مطبعية في التحليل الفني في بعض الارقام الهامة التي تم بموجبها المقارنة بين العطاءات والتحليل.





Ref: ..... رقم: .....

Date: ..... التاريخ: .....

Res: ..... المرفقات: .....

4- في جدول التحليل والمراجعة الموضح فيه أسباب استبعاد العطاءات لم يكن هناك تطابقاً بينما جاء في هذا الجدول وما جاء في ملخص التقرير المرفوع من لجنة التحليل إلى لجنة المناقصات كما لم يتطابق أيضاً ما جاء في الجداول التفصيلية لكل عطاء.

5- ذكرت الجهة العديد من المخالفات الفنية على عطاء الشاكبي ولكن من خلال المراجعة والجلوس مع الطرفين أتضح عدم صحة ما جاء في التحليل الفني للجهة من حيث عدم مطابقة الأصناف لعدد (102) صنف (ولكن فعلياً أتضح أن عدم المطابقة أتى من خلال المقارنة بين الكatalog الذي اعتمدت عليه الجهة والمتزلاً من التنت وبين الكatalog المقدم من الشاكبي حيث أنه ومن خلال تلك المقارنة بين الكatalogين وجدت بعض الفوارق فعلاً حيث والكتalog المقدم من الجهة به بعض الأجهزة الأكثر حداثة وتطور من كatalog الشاكبي ولكن ومع ذلك فما زال عطاء الشاكية مطابقاً للمواصفات المطلوبة من الجهة).

6- اغلب الملاحظات على عطاء الشاكية كانت عبارة عن عدم وضوح في العطاء وكان يمكن تلافيها من خلال مراسلة الشاكبي وطلب الاستيضاح.

7- تناقضت لجنة التحليل فيما أوردته في التقرير النهائي لنتائج التحليل الفني والمالي مع ما جاء في جدول الخلاصات لكل عطاء حيث ذكرت في تقريرها النهائي ان عطاء شركة (امتك) مستوفي للشروط ولكن ومع مراجعة جدول الخلاصات لعطاء (امتك) اتضح ان ثديها عدد 114 بنداً غير واضحة ولم يستبعد العطاء مع أن عطاءات أخرى استبعدت لذات السبب.

8- لوحظ أن الأخ محمد عبد الله الفضلي عضو لجنة المناقصات شارك بإعمال لجنة التحليل بالمخالفة لنص المادة رقم(67) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

9- لم تقم الجهة بإخطار كافة مقدمي العطاءات باسم صاحب العطاء الفائز والمبلغ الذي تم الإرساء عليه بالمخالفة للمادة (192) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات.

رابعاً: نظر مجلس الإدارة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداوله ، اتخاذ القرار الآتي:

#### القرار

بعد الإطلاع على ما سلف ذكره، تبين أن عطاء الشاكبي أقل العطاءات سعراً وأن إجراءات تحليل العطاءات المقدمة في المناقصة قد شابتها الأخطاء والمخالفات المشار إليها في تقرير المكتب الفني بالهيئة ولذلك واستناداً إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007 بشأن المناقصات والمزايدات



Ref : .....

الرقم : .....

Date: .....

التاريخ : .....

Res.: .....

المرفقات : .....

والمادتين ( 417 ، 419 ) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي :

- 1- قبول الشكوى المقدمة من عالم الكمبيوتر ضد مكتب التربية والتعليم بالأمانة.
- 2- الغاء قرار الإرساء و على الجهة المشكو بها اعادة تحليل وتقدير العطاءات ثم ارساء المناقصة على أقل العطاءات المقيدة سعراً المستوي في الشروط والمواصفات المحددة في وثيقة المناقصة مع ضرورة تجنب وعدم تكرار الأخطاء والمخالفات المذكورة في تقرير المكتب الفني بالهيئة واحالة مرتكبي تلك المخالفات للتحقيق والمحاسبة وموافقة الهيئة بالنتائج.

والله الموفق.

صدر بمقتضى الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات بتاريخ يوم السبت 6/صفر/1435هجرية،

الموافق 9/12/2013 ميلادية،

القاضي عبد الرزاق سعيد الأحمر  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الحميد المتوكلي  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. محمد أحمد على ثابت  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

د. ياسين محمد الخراساني  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. أمين معروف الجند  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

أ. بحبيب محمد يكير  
عضو الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

م. عبد الملك احمد العرضي  
رئيس الهيئة العليا  
للرقابة على المناقصات والمزايدات

